الجامعة السعودية الإلكترونية
SAUDI ELECTRONIC UNIVERSITY
2011-1432

قواعد السلوك و الانضباط الطلابي في الجامعةِ السعوديَّةِ الإلكترونيَّةِ

سبتمبر - 2023

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

الحمدُ للهِ والصلاةُ والسلامُ على نبينا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبِه أجمعينَ وبعدُ.

صدرتِ الموافقةُ على تحديثِ قواعد السلوك و الانضباطِ الطلابي

في الجامعةِ السعوديَّةِ الإلكترونيَّةِ

في الاجتماعِ الأول لمجلسِ الجامعةِ للعامِ الجامعيِّ 1445 هـ

في 1445/02/20 هـ الموافقِ 2023/09/05 م

سائلينَ اللهَ تَعالى التوفيقَ للجميعِ.

البابُ الأوّلُ

الصلاحياتُ ونطاقُ تطبيقِ قواعد السلوك و الانضباط الطلابي

المادةُ الأُولى:

مصطلحاتُ قواعد الانضباط وتعريفاتُها:

يُقصدُ بالكلماتِ والعباراتِ الآتيةِ – حيثُما وردتْ في قواعد الانضباط – المعانيَ الموضَّحةَ أمامَ كلٍّ منها، ما لمْ يُذكَرْ خلافَ ذلكَ.

الجامعةُ: الجامعةُ السعوديةُ الإلكترونيةُ.

الطالبُ: جميعُ الطلابِ والطالباتِ المقيَّدينَ في الجامعةِ السعوديةِ الإلكترونيةِ في جميعِ البرامجِ الدراسيةِ؛ بَدءًا منْ تاريخِ الالتحاقِ، وحتّى انتهاءِ هذهِ الصفةِ عنْهم، سواءٌ بالتخرُّجِ، أوْ بالانسحابِ، أوْ بِطيِ القيدِ.

الأنظمةُ الإلكترونيةُ: جميعُ الأنظمةِ الإلكترونيةِ الّتي تستخدُمها الجامعةُ من أنظمةِ التعلمِ الإلكترونيِّ، وأنظمةِ معلوماتِ الطلبةِ والخِدماتِ التعليميةِ والطلابيةِ الإلكترونيةِ.

القواعد: قواعد السلوك و الانضباط الطلابي بالجامعةِ السعوديةِ الإلكترونيةِ.

المخالفةُ السلوكية: كلُّ ما يرتكِبُه الطالبُ منْ قولٍ، أوْ فِعلٍ يُخالفُ بهِ أنظمةَ ولوائحَ وتعليماتِ الجامعةِ، وجميعُ ما يُخِلُّ بالنظامِ والآدابِ العامةِ الّتي تقتضي التأديبَ.

التحقيقُ: استجوابُ الطالبِ، أوْ مناقشةُ أقوالِه حولَ ما نُسِبَ إليهِ منْ مُخالفاتٍ منصوصٍ عليها في القواعد وفقَ الأساليبِ والوسائلِ المعتمِدةِ في الجامعةِ.

العقوبةُ التأديبية: الجزاءُ الّذي تُوصي بهِ لجنة الانضباط، ويَصدرُ فيهِ قرارٌ منْ صاحبِ الصلاحيةِ.

الاختبارُ: كلُّ اختبارٍ فصليٍّ، أوْ نهائيٍّ، أوْ بديلٍ عَنهُما، أوْ ما في حُكمِه، وِفقًا لِلأحكامِ الّتي حدَّدتْها لائحةُ الدراسةِ والاختباراتِ للمرحلةِ الجامعيةِ وقواعدِها التنفيذيةِ الصادرةِ من الجامعةِ.

لجنةُ الانضباطِ: اللجنةُ الدائمةُ لانضباطِ الطلبةِ.

لجنةُ الانضباطِ الفرعيةِ: هيَ اللجنةُ المنوطُ بِها التحقيقُ في المخالفاتِ الطلابيةِ، وجَمعُ الأدلةِ والمستندات المخالفة، وسماعُ الأطرافِ والشهودِ.

الوحدةُ التعليميةُ: الجهةُ الّتي تُقَدَّمُ فيها البرامجُ التعليميةُ والعمليةُ والتدريبيةُ، سواءً كانَ حضوريًّا أوْ عنْ بُعْدٍ.

التظلُّمُ: الاعتراضُ على قرار العقوبةِ وفقَ الإجراءاتِ المعتمدة المنظمة لذلِكَ.

المادةُ الثانيةُ:

نِطاقُ تطبيقِ قواعد السلوك و الانضباط ، و أهدافها

يخضعُ لأحكامِ هذهِ القواعد طلابُ الجامعةِ السعوديةِ الإلكترونيةِ.

كَما تهدفُ هذهِ القواعد إلى ما يَلي:

1. ضمانِ جودةِ العمليةِ التعليميةِ، والأنشطةِ المسانِدةِ لَها في الجامعةِ.
2. ضبطِ سلوكِ الطلابِ؛ لِيَكونوا أعضاءً فاعِلينَ في الجامعة وينعكس ذلِكَ على المجتمع.
3. تقويمِ سلوكِ الطلابِ المخالِفينَ؛ بتوقيعِ عقوباتٍ تَتناسبُ معَ مُخالفاتِهم؛ لِمعالجةِ سلوكياتِهم تربويًّا وأكاديميًّا.

المادةُ الثالثة:

لا يجوز للطالب الاحتجاج بالجهل أو عدم العلم بالقرارات، و اللوائح و الأنظمة النافذة في الجامعة. و على لجنة الانضباط تكليف من يلزم لنشر و إعلان هذه القواعد للطلبة بكافة وسائل الإعلان المعمول بها في الجامعة.

المادةُ الرابعة:

لا يجوزُ للطالبِ الْمُحالِ إلى التحقيقِ بِموجبِ أحكام هذهِ القواعد أنْ ينسحبَ من الجامعةِ، أوْ يُخْليَ طرفُهُ مِنْها قبلَ انتهاءِ التحقيقِ معَهُ. وعندَ إحالةِ أيِّ طالبٍ للتحقيقِ، يتعيَّنُ على رئيسِ لجنةِ الانضباط الفرعية إخطارُ عمادةِ القَبولِ وشؤونِ الطلابِ كتابيًّا؛ لإيقافِ إجراءاتِ تَخرُّجِهِ، أوْ إخلاءِ طرفِهِ منْ الجامعةِ لحينِ البتِّ بقرارٍ نهائيٍّ في موضوعِ المخالفةِ المنسوبِ إليهِ ارتكابُها منَ اللجنةِ الدائمةِ لانضباطِ الطلبةِ.

البابُ الثاني:

المخالفاتُ

المادةُ الخامسة:

المخالفاتُ السلوكية المشمولةُ بالعقوباتِ التأديبية الواردةِ في قواعد السلوك و الانضباط الطلابي هيَ على النحوِ التالي:

1. كلُّ فِعلٍ، أوْ قَولٍ، أوْ لِباسٍ مُخالفٍ لِلآدابِ العامةِ، أوِ التعاليمِ الإسلاميةِ، أوْ مُخِلٍّ بحُسنِ السيرةِ والسلوكِ واللوائحِ والتنظيماتِ داخلَ الجامعةِ، أوْ في الأنشطةِ الّتي تُقيمُها الجامعةُ خارجَها.
2. المساسُ بالمبادئِ والأسسِ الإسلاميةِ والاجتماعيةِ للدولةِ، أوِ الإساءةِ والإضرارِ بالوحدةِ والأمنِ الوطنيْنِ قولًا أوْ فِعلًا، أوِ الدعوةِ إلى الانضمامِ للتنظيماتِ المعاديةِ للوطنِ، أوْ إلى أيِّ أفكارٍ سياسيةٍ، أوْ إقليميةٍ أو عنصرية تُخالفُ نظامَ الدولةِ، أوِ الترويجِ لَها داخلَ الجامعةِ.
3. تَعطيلُ الدراسةِ، أوِ التحريضُ بأيِّ وسيلةٍ كانَتْ على عدمِ المشاركةِ في الأنشطةِ التعليميةِ الّتي تُقامُ داخلَ الجامعةِ، أوْ خارجَها بكافّةِ أنواعِها، أوْ تَشتركُ الجامعةُ فيها، وكذلِكَ الّتي تَقتضي أنظمةُ الجامعةِ المواظبةَ عَليها.
4. تصويرُ الطالبِ لأعضاءِ هيئةِ التدريسِ، ومَنْ في حُكمِهم، أوْ موظّفيْ الجامعةِ، أوِ الطلبةِ دونَ رضا مَنْ وقَعَ عليهِ التصويرُ، أوْ عِلمِه، ويَشملُ أيضًا تصويرَ المستنداتِ الرسميةِ الخاصةِ بالجامعةِ ونشرِها.
5. انتهاكُ حقوقِ الملكيةِ الفكريةِ، أوِ استعمالُ أنظمةِ الجامعةِ ومواقعِها الإلكترونيةِ على اختلافِ أنواعِها لغيرِ الأغراضِ الّتي أُعِدَّتْ لَها.
6. تَزويرُ المستنداتِ، أوِ الشهاداتِ، أوِ الوثائقِ الرسميةِ الورقيةِ، أوِ الإلكترونيةِ، أوِ استعمالُها بعدَ تزويرِها، سواءً كانَتْ صادرةً منَ الجامعةِ، أوْ منْ خارجِها طالمَا أنَّها في إطارِ عَلاقةِ الطالبِ بالجامعةِ، أوْ بإجراءاتِ الدراسةِ بِها، أوْ إتلافِ كلِّ مُحتوياتِها، أوْ بعضِها عَمدًا، أوْ إتباعِ طُرقٍ غيرِ مَشروعةٍ للحصولِ عَليها.
7. عدمُ حَمْلِ البطاقةِ الجامعيةِ، أوْ إساءةُ استخدامِها بِما في ذلِكَ تزويرُها، أوْ بيعُها، أوْ السماحُ لغيرِهِ باستخدامِها، أوْ رفضُ إبرازِها عندَ طَلبِها منْ قِبَلِ المسؤولينَ بالجامعةِ.
8. انتحالُ شخصيةِ في أيِّ أمرٍ منْ الأمورِ الّتي لَها عَلاقةٌ بالجامعةِ وشؤونِها، أوْ إعطاءُ صلاحياتِ الدخولِ إلى أنظمةِ الجامعةِ الإلكترونيةِ، أوِ التحدُّثِ باسمِ الجامعةِ دونَ صفةٍ رسميةٍ.

9. الاطّلاعُ دونَ وجهِ حقٍّ على المعلوماتِ السريَّةِ الخاصةِ بأيٍّ منْ مَنسوبيْ الجامعةِ، أو نشرُها، أوْ إرشادُ الآخرينَ إلى كيفيةِ الحصولِ عليها.
10. إخلالُ الطالبِ بالنظامِ أثناءَ إجراءِ التحقيقِ معَهُ، أوْ تَجاوزُه حدودِ الأخلاقِ والآدابِ الواجبةِ في تَصرُّفاتِه، أو في مُخاطبتِه لأعضاءِ لجنةِ الانضباطِ، أوْ مقاومةُ مسؤوليْ الضبطِ عندَ ضبطِه مُتلبِسًا.
11. إقامةُ أوْ تنظيمُ أيِّ أنشطةٍ، أوْ فَعالياتٍ غيرِ مُرخَّصٍ لَها منْ جِهةِ الاختصاصِ داخلَ الجامعةِ بأيِّ وسيلةٍ كانَتْ إلكترونيةً أوْ غيرَها، أوِ المشاركةُ فيها، أوْ إصدارُ المطبوعاتِ، أوِ النشراتِ، أوِ الملصقاتِ، أوِ المشاركةُ في توزيعِها، أوْ جَمعُ الأموالِ، أوِ التبرُّعاتِ، أوِ التوقيعاتِ دونَ موافقةِ إدارةِ الجامعةِ.
12. كلُّ إساءةِ استعمالٍ، أوْ إتلافٌ أوْ تخريبٌ مُتعمَّدٌ لمنشآتِ الجامعةِ، أوْ ممتلكاتِها، أوْ أنظمتِها الإلكترونيةِ، أوْ محاولةِ القيامِ بذلكَ، أوْ تعديلِها، أوْ نَقلِها بغيرِ موافقةِ الجهاتِ المختصَّةِ، وكلُّ سلوكٍ يؤثِّرُ على نظافةِ الجامعةِ ومرافقِها.
13. مخالفةُ تعليماتِ الاختباراتِ والغشِّ بأيِّ وسيلة كانَتْ، و هذا يشمل الشروع، المشاركة و المساعدة على هذا الفعل.
14. أداء الاختبار خارج قاعة الاختبار ، و الوصول بطريقة غير مشروعة إلى أسئلة الاختبار قبل أو أثناء انعقاده، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على اجابة الاختبار اثناء انعقاده.
15. الإخلالُ بالأمانةِ العلميةِ في البحوثِ، أوِ التكليفاتِ، أوِ الرسائلِ العلميةِ منْ خلالِ تكليفِ أشخاصٍ آخرينَ بإعدادِ المادةِ العلميةِ، أوْ سرقةِ مجهودِ الباحثِ الرئيسِ، ويشملُ ذلكَ المراجعَ الورقيةَ والإلكترونيةَ والشبكةَ العنكبوتيَّةَ، أوْ تقديمِ نفسِ التكاليفِ لمادتَينِ مختلفتَينِ.
16. حَملُ السلاحِ الناريِّ – وإنْ كانَ مُرخَّصًا – أوِ السلاحِ الأبيضِ، أوِ الاحتفاظُ بموادَّ قابلةٍ للاشتعالِ، أوِ الانفجارِ، أوْ إدخالُ أيِّ موادَّ يمكنُ استخدامُها لِغَرضٍ غيرِ مشروعٍ داخلَ الجامعةِ ومرافقِها، أوِ التهديدُ باستعمالِ أيٍّ منْ ذلكَ.
17. كلُّ شَكلٍ منْ أشكالِ القرصنةِ الإلكترونيةِ، أوْ أيُّ انتهاكٍ لنظامِ مكافحةِ جرائمِ المعلوماتيةِ؛ لمحاولةِ اختراقِ أنظمةِ الجامعةِ، أوْ مواقعِها الإلكترونيةِ، أوْ قواعدِ بياناتِها، أوْ أجهزةِ الحاسبِ الخاصَّةِ بِها، أوْ بمنسوبِيها المعمولِ بِها في المملكةِ العربيَّةِ السعوديَّةِ.
18. استخدامُ التقنياتِ الحديثةِ ومَنصّاتِ التواصلِ الاجتماعيِّ بهدفِ الإضرارِ، أوِ التشهيرِ، أوِ الإساءةِ للجامعةِ، أوْ أحدِ منسوبيها.
19. تَعاطي المؤثِّراتِ العقليَّةِ بأنواعِها، أو التعامُلُ معَها، أوِ الترويجِ لَها داخلَ الحَرمِ الجامعيِّ.

20. الاعتداءُ بالقولِ أوِ الفِعلِ بحقِّ أحدِ منسوبيْ الجامعةِ، أوْ منسوبي الشركاتِ القائمةِ بالعملِ في الجامعةِ وموظَّفِيها.
21. التدخينُ داخلَ الحَرمِ الجامعيِّ في غيرِ الأماكنِ المخصَّصِ لَهُ.
22. إتلافُ ممتلكاتِ الجامعةِ.
23. كلُّ مخالفةٍ أخرى تشكّلُ إخلالًا بِما تُصدرُه الجامعةُ منْ لوائحَ وتعليماتٍ وقراراتٍ، ولمْ يَردْ نَصٌّ بخصوصِها في قواعد السلوك و الانضباط الطلابي.

المادة السادسة:

أيُّ مخالفةٍ يرتكبُها الطالبُ، ولمْ يَردْ لَها نصٌّ في المادةِ (الخامسة) تُعرَضُ على لجنةِ الانضباطِ؛ لِتكييفِها وإقرارِ العقوبةِ المناسبةِ لَها.

المادةُ السابعة:

تُطبَّقُ أحكامُ قواعد السلوك و الانضباط الطلابي على الطالبِ سواءٌ ارتكبَ المخالفةَ بصفتِهِ فاعلًا أصيلًا، أوْ مُساهِمًا، أوْ مُحرِّضًا على المخالفةِ.

البابُ الثالثُ

العقوباتُ

المادةُ الثامنة:

كلُّ مَنْ يرتكبُ منَ الطلبةِ إحدى المخالفاتِ المنصوصِ عليها في قواعد السلوك و الانضباط الطلابي تُطَبَّقُ عليهِ أيٌّ منَ العقوباتِ التاليةِ:

1. إنذارٌ خطيٌّ.
2. الإنذارُ معَ تعهُّدٍ خطيٍّ منَ الطالبِ المخالِفِ.
3. تسجيلُ غيابٍ عنِ المحاضرةِ الحضوريَّةِ (وجهًا لوجهٍ)، أوِ الافتراضيَّةِ (عبرَ النظامِ التعليميِّ Blackboard).
4. الحرمانُ منَ الاستفادةِ منْ بعضِ المزايا والخِدماتِ الجامعيَّةِ.
5. الحرمانُ المؤقَّتُ لمدّةِ (فصلٍ أوْ فَصلَينِ دراسيَّينِ) منْ ممارسةِ نشاطٍ، أوْ أكثرِ منَ الأنشطةِ الطلابيَّةِ.
6. الحرمانُ منَ التسجيلِ في مقرَّرٍ، أوْ أكثرَ لمدةِ فصلٍ دراسيٍّ أوْ أكثرَ، كَما لا يُسمَحُ لهُ بالدراسةِ كَطالبٍ زائرٍ في أيِّ مؤسسةٍ تعليميةٍ، أوْ جامعةٍ طيلةَ فترةِ العقوبةِ.
7. إلغاءُ تسجيلِ الطالبِ في مُقررٍ أوْ أكثرَ ، مع عدم أحقية استرداد الرسوم.
8. إلغاءُ اختبارِ الطالبِ النهائيِّ في مقرَّرٍ، أوْ أكثرَ واعتبارُ نتيجتِهِ راسبًا.
9. إلغاءُ اختبارِ الطالبِ الفصليِّ في مقررٍ، أوْ أكثرَ، واعتبارُ النتيجةِ (صفرًا).
10. إلغاءُ نتيجةِ مشاريعِ التخرُّجِ، أوِ التدريبِ بأنواعِه في مقررٍ، أوْ أكثرَ، واعتبارُ النتيجةِ (راسبًا).
11. إلغاءُ درجةِ الواجبِ، أوِ الأعمالِ الفصليّةِ في مقررٍ، أوْ أكثرَ، واعتبارُ النتيجةِ (صفرًا).
12. عدمُ مَنحِ وثائقِ التخرُّجِ، أوِ الشهاداتِ العلميةِ، أوِ الوثائقِ غيرِ الأكاديميةِ.
13. تكليفُ الطالبِ بالقيامِ ببعضِ الأعمالِ الخِدميةِ، أوِ الاجتماعيةِ، أوْ حضورِ إحدى الدوراتِ التدريبيةِ.
14. إيقافٌ مؤقَّتٌ، أوْ دائمٌ عنِ الدخولِ للأنظمةِ التعليميَّةِ، والخِدماتِ الطلابيَّةِ.
15. الفصلُ النهائيُّ منَ الجامعةِ.

المادةُ التاسعة:

لا يجوزُ توقيعُ أكثرَ منْ عقوبتَينِ للمخالفةِ الواحدةِ المنسوبِ للطالبِ ارتكابُها، ويُراعَى في توقيعِ العقوباتِ أنْ تكونَ متناسِبةً معَ المخالَفةِ، كَما يجبُ مراعاةُ السوابقِ والظروفِ المشددة أو المخففة والملَابساتِ المتعلِّقةِ بالمخالفةِ وبِمُرتكبِها.

على لجنةِ الانضباطِ أنْ تُراعيَ في توقيعِ العقوباتِ الواردةِ في البنودِ منْ (5 -10) في المادةِ (الثامنةِ) ألّا تكونَ سببًا في إلغاءِ قيدِ الطالبِ منَ الجامعةِ و يستثنى من ذلك طلبة السنة الأولى المشتركة، كَما يجوزُ لها أنْ تُضَمِّنَ قرارَها عدمَ احتسابِ مدةِ عقوبةِ الحرمانِ المؤقَّتِ ضمنَ المدةِ الدراسيةِ للطالبِ.

المادةُ العاشرة:

يجوزُ للجنةِ الانضباطِ– استثناءًا – منَ المادةِ (الثامنةِ) تحميلُ مُرتكبِ المخالفةِ الواردةِ في الفقرةِ (الثالثة والعشرينَ) منَ المادةِ (الخامسةِ) قيمةِ ما أتلفَهُ مضافًا إليهِ تكلفةُ الإصلاحاتِ، أوِ التركيبِ، أوِ الغراماتِ الّتي تُقَدِّرُها الجامعةُ بقيمةِ الضررِ، وفق الاجراءات المنظمة ذلكَ.

البابُ الرابعُ

الّلجانُ

المادةُ الحادية عشر:

لجنةُ الانضباطِ:

1- تُشكَّلُ اللجنةُ الدائمةُ للانضباطِ بقرارٍ منْ رئيسِ / ـة الجامعةِ ، و يرأسها وكيلِ الجامعةِ للشؤونِ التعليميةِ و يرشح رئيس اللجنة أعضاءها.

2- عندَ شغورِ العضويَّةِ (لجنةِ الانضباطِ) لأيِّ سببٍ كانَ، يُرشِّحُ رئيسُ اللجنةِ عضوًا يُكمِلُ المدةَ النظاميَّةَ للعضوِ السابقِ بقرارٍ منْ رئيسِ / ـة الجامعةِ.

3- تنعقدُ جلساتُ لجنةِ الانضباطِ عندَ الحاجةِ بدعوةٍ منْ رئيسها معَ مراعاةِ الالتزامِ بِسِريةِ الجلساتِ، ولا يكونُ الانعقادُ نظاميًّا إلّا بحضورِ أغلبيةِ الأعضاءِ (ثُلُثَيْ الأعضاءِ) على أنْ يكونَ منْ بينهم الرئيسُ، أوْ نائبُه، وتَصْدُرُ القراراتُ بأغلبيةِ الأصواتِ، وعندَ التساوي يُرَجَّحُ الجانبُ الذي فيهِ الرئيسُ.

4- على لجنةِ الانضباطِ النظرُ في المخالفاتِ خلالَ مدةٍ لا تتجاوزُ (ثلاثين) يوماً منْ تاريخِ رَفْعِ مَحضرِ التحقيقِ للجنةِ، ويجوزُ للجنةِ استدعاءُ الطالبِ مُرتكبِ المخالفةِ، إذا اقْتَضى الأمرُ ذلِكَ للتحقيقِ معَه، وسماعِ أقوالِه فيما نُسِبَ إليهِ، وإثباتِ ذلكَ بمحضرِ الجلسةِ، وللطالبِ الحقُّ في الدفاعِ عنْ نفسِهِ وتقديمُ الإثباتاتِ الّتي منْ شأنِها نفيُ ما نُسِبَ إليهِ منْ مخالفاتٍ بِما في ذلِكَ طلبُ سماعِ الشهودِ، ويَسقُطُ حقُّه في الإدلاءِ بأقوالِه إذا تمَّ استدعاؤه مرتَينِ على الاقل لِسماعِ أقوالِه، ولمْ يحضُرْ، ما لمْ يكنْ لديهِ عذرٌ تقبَلُهُ لجنةُ الانضباطِ، ويُنظَرُ في اجراءات مخالفته غيابيًّا.

5- للجنةِ الانضباطِ الحقُّ في استدعاءِ مَنْ تَدعو الحاجةُ لِسماعِ افادتهم أو شهادتِهم، ويَتولّى الرئيسُ دعوتَهُم رسميًّا، ويتمُّ الاستماعُ إليهم بمعرفةِ الحاضِرينَ منْ أعضاءِ اللجنةِ، وتدوينُ ذلكَ في محضرِ اللجنةِ، ويوقِّعُ كلٌّ من تم استدعاؤه على المستندات اللازمة، ويتعيَّنُ الاستماعُ إلى كلٍّ من تم استدعاؤه منفردًا إلّا إذا اقتَضتِ الضرورةُ مواجهةَ من تم استدعاؤهم معَ بعضِهم، ويجوزُ للجنةِ الانضباطِ أنْ تَكتفيَ بإبداءِ افادتهم أو شهادتهم كتابيًّا متى رأتْ أنَّ هناكَ ضرورةً لذلِكَ.

لجنةُ الانضباطِ الفرعيَّةُ:

أوّلًا: تُشكّلُ لجنةُ الانضباطِ، لِجانَّ فرعيةً للانضباطِ داخلَ الكلياتِ برئاسةِ عميدِ الكليةِ، وتَتكوَّنُ منْ أعضاءِ هيئةِ التدريسِ، ومَنْ في حُكمِهِم.

ثانيًا: تتولّى لجانُ الانضباطِ الفرعيةُ الاختصاصاتِ والمهامَّ التاليةَ:

1- التحقق من المخالفةِ في مدة لا تتجاوز 10 أيام ، ابتداء من تاريخ إحالة المخالفة إلى اللجنة الفرعية ، ولها في سبيلِ ذلكَ مناقشةُ الطالبِ المخالِفِ ، ومواجهتُه ، وعَرضُ المستنداتِ المقترِنةِ بالمخالفةِ، واستدعاءُ الشهودِ، واستكمالُ أيِّ إجراءٍ يتعلَّقُ بالمخالفةِ.

2- يجوزُ للجنةِ الانضباطِ الفرعيةِ أنْ تقومَ بِعرضِ ما وردَ في محضرِ الضبطِ على الطالبِ المخالِفِ بالوسائلِ والأساليبِ المعتمَدةِ لَدى الجامعةِ، وأنْ تُقيِّدَ أقوالَهُ وفقًا لذلكَ، وإصدارُ التوصيةِ اللازمةِ في هذهِ المخالفةِ، وللجنةِ الدائمةِ استكمالُ الإجراءاتِ، أوْ إعادتُها للجنةِ الانضباطِ الفرعية؛ للتحقيقِ في المخالفةِ إذا رأتْ ذلكَ.

3- يجوزُ عندَ الاقتضاءِ للجنةِ الانضباطِ الفرعية الاكتفاءُ بِما وردَ في محضرِ الضبطِ إذا كان مكتملا في الوقائعِ الّتي حَصلَتْ منَ الطالبَ المخالِفِ و تلتزم بإبلاغ الطالب المخالف برصد المخالفة ، و إصدارُ التوصيةِ اللازمةِ معَ إثباتِ المبرراتِ، وللجنةِ الانضباط استكمالُ الإجراءاتِ، أوْ إعادتُها للجنةِ الانضباطِ الفرعية للتحقيقِ في المخالفةِ إذا رأتْ ذلكَ.

ثالثًا: يجوزُ للجنةِ الانضباطِ الفرعية الاستعانةُ بمَنْ تراهُ في تنفيذِ اختصاصاتِها ومهامِّها.

رابعًا: يجوز عند الاقتضاء و عدم قدرة لجان الانضباط الفرعية على مزاولة مهامها و اختصاصاتها المنصوص عليها في قواعد السلوك و الانضباط الطلابي ، أن تتولى اللجنة الدائمة لانضباط الطلبة مهام اللجان الفرعية بعد الرفع لرئيس اللجنة الدائمة لانضباط الطلبة و الموافقة عليه.

خامساً: رفعُ المحاضرِ، وما أُتُّخِذَ فيها منْ إجراءاتٍ إلى لجنةِ الانضباطِ.

البابُ الخامسُ

إجراءاتٌ خاصَّةٌ بحالاتِ الغشِّ

المادةُ الثانية عشرَ:

إجراءاتُ ضبطِ المخالفاتِ:

1- تتولّى الجهةُ الّتي تُحدِّدُها لِجانُ الانضباطِ الفرعيةُ ضبطَ المخالفاتِ وفقَ الاختصاصِ المكانيِّ والزمانيِّ والنوعيِّ للمخالفةِ.

2- يقومُ كلُّ مَنْ يختصُّ بضبطِ المخالفةِ بتوثيقِ وقائعِ المخالفةِ، وتقييدِ المستنداتِ المقترِنةِ بِها، واستخدامِ وسائلِ الإثباتِ المعتَبرةِ شرعًا ونظامًا.

3- تُضبَطُ المخالفاتُ الخاصَّةُ بالغشِّ، أوْ محاولةِ الغشِّ وفقَ الإجراءاتِ التاليةِ:

أ- إذا تمَّ ضبطُ الطالبِ مُتلبسًا بالغشِّ، أوْ مُحاوِلًا الغشَّ في قاعةِ الاختبارِ) المحوسَبِ أوْ في الاختباراتِ عنْ بُعدٍ)، فإنَّهُ يتمُّ التحفُّظُ على ورقةِ اختبارِهِ، أوْ إنهاءِ الاختبارِ إذا كانَ محوسَبًا وأداةِ الغشِّ – إنْ وُجِدَتْ – ويُطلَبُ منَ الطالبِ الخروجُ منَ القاعةَ بعدَ مُضيِ نصفِ الوقتِ منْ بَدءِ الاختبارِ.

ب- يُعَدُّ منْ مخالفاتِ الغشِّ داخلَ أماكنِ الاختباراتِ: رفعَ الصوتِ في القراءةِ، أوِ التحدُّثَ إلى طالبٍ آخرَ، أوْ إخراجَ الجوالِ، أوْ رفضَ تسليمِ أوراقِ الاختبارِ ونحوَها.

ت- لرئيسِ لجنةِ الاختبارِ أوْ مُراقِبِ الاختبارِ، أوِ المختصِّ بضبطِ المخالَفاتِ إذا استمرَّ الطالبُ بالمخالفاتِ المنصوصِ عليها بالفقرةِ رقمِ)ب(سَحبُ ورقةِ الطالبِ، وتحريرُ محضرٍ بذلكَ، ويُطلبُ منْهُ مغادرةَ القاعةِ بعدَ مُضيِ نصفِ الوقتِ منْ بَدءِ الاختبارِ.

ث- في حالِ ضبطِ الطالبِ مُتلبِسًا بالغشِّ، أوْ مُحاوِلًا الغشَّ في الاختباراتِ عنْ بُعدٍ، يقومُ المختصُّ بِضبطِ المخالفاتِ بتحريرِ محضرِ ضبطِ المخالفةِ وفقَ الأساليبِ والوسائلِ المعتمَدةِ، ورفعِها إلى جهةِ الاختصاصِ.

4- تُحالُ محاضرُ الضبطِ إلى لجنةِ الانضباطِ الفرعية لاتِّخاذِ الإجراءاتِ اللازمةِ وفقَ الأحكامِ والضوابطِ المنصوصِ عليها في هذه القواعد.

5- في حال احداث فوضى أو عدم الانصياع لتعليمات المراقبين أو رؤساء لجان الاختبارات من قبل الطالب مرتكب المخالفة ، فأنه يتم تحرير محضر مخالفة سلوكية مستقل عن محضر مخالفة تعليمات الاختبارات.

6- إذا ثَبتَتْ وقائعُ الغشِّ بعدَ رَصدِ النتيجةِ النهائيةِ للمقرَّرِ، فَلا يُعْفى الطالبُ المثبَتُ غشُّه منَ العقوباتِ التأديبيةِ المنصوصِ عليها في هذهِ القواعد.

المادةُ الثالثة عشرَ:

الإجراءاتُ المتبَعةُ في حالاتِ الغشِّ الأخرى:

1. إذا تمَّ اكتشافُ الغشِّ في التقاريرِ، أوِ البحوثِ، أوِ التدريباتِ العمليةِ والميدانيةِ، أوِ الواجباتِ، أوْ مشاريعِ التخرُّجِ، فيَجبُ أنْ يُحرِّرَ أستاذُ المقرَّرِ، أوْ مَنْ في حُكمِه محضرًا بالواقعةِ، ويقدِّمَهُ معَ المستنداتِ إلى رئيسِ القسمِ الَّذي يتْبَعُ لهُ أستاذُ المقررِ.
2. يقومُ عميدُ الكليةِ بعدَ إحالةِ المستنداتِ منْ رئيسِ القِسمِ برفْعِ المستنداتِ إلى لجنةِ الانضباطِ الفرعيةِ.
3. على لجنةِ الانضباطِ الفرعيةِ رفعُ المحضرِ، وما اُتُّخِذَ فيهِ منْ إجراءٍ إلى لجنةِ الانضباطِ في الجامعةِ خلالَ عشرة أيامِ عملٍ منْ تاريخِ محضرِ التحقيقِ.

المادةُ الرابعة عشرَ:

الإجراءاتُ المتبَعةُ في المخالفات السلوكية:

1. إذا تمَّ ضبط مخالفة سلوكية من قبل الموظفين الإداريين ، فانه يتم الرفع بها إلى إدارة الفرع ، و التي بدورها تحيلها إلى الكلية التي يتبع لها الطالب لمعالجة المخالفة.
2. يحق لإدارة الفرع القيام بمهمة التحقيق في المخالفة السلوكية المضبوطة ،و الرفع بذلك إلى لجنة الانضباط الفرعية ذلت العلاقة للرفع بالعقوبة التأديبية المقترحة.

البابُ السادسُ

إجراءاتُ التواصلِ معَ مرتكبِ المخالفةِ

المادةُ الخامسة عشرَ:

يتمُّ تبليغُ الطالبِ لإنفاذِ أحكامِ هذهِ القواعد منْ خلالِ وسائلِ الاتّصالِ الرسميَّةِ: (البريدُ الإلكترونيُّ الجامعيُّ، أوْ هاتفُه المسجَّلُ باسمِه في الجامعةِ، أوْ أيِّ نظامٍ إلكترونيٍّ معتمد في موقعِ الجامعةِ) ، ويكونُ الطالِبُ مسؤولًا عنْ تغييرِ، أوْ تعديلِ هذهِ البياناتِ المسجَّلةِ على صفحتِهِ الإلكترونيَّةِ بالنظامِ الأكاديميِّ.

المادةُ السادسة عشرَ:

1- في حالِ عدمِ تجاوبِ الطالب مُرتكِبِ المخالفةِ معَ المختصّينَ في إجراءاتِ التحقيقِ بالتواصُلِ معَه في المرةِ الأولى، فانَّهُ يتمُّ التواصلُ معَ الطالبَ المرةَ الثانيةَ خلالَ ثلاثةِ أيامٍ منْ تاريخِ التواصلِ معَهُ، ويُعَدُّ هذا التواصلُ نهائيًّا ومُنتجًا لآثارِهِ القانونيَّةِ، ويتمُّ استكمالُ الإجراءاتِ المنصوصِ عليها في قواعد السلوك و الانضباط الطلابي وفقًا لذلكَ.

2- يحق للجنة الانضباط الفرعية تمديدُ المدةِ المشارِ إليها بالفِقرةِ رقمِ (1) وفق ما تراه ، للطالبِ الَّذي يتقدَّمُ بعُذرٍ تَقْبَلُهُ جهةُ الاختصاصِ.

المادةُ السابعة عشرَ:

في حالِ عدمِ حضورِ الطالب مُرتكِبُ المخالفةِ إلى جلسةِ التحقيقِ، أوْ عدمِ الردِ على محضرِ التحقيقِ الإلكتروني خلالِ المدةِ الزمنةِ المحددةِ في المحضرِ، فيُعَدُّ ذلكَ إقرارًا منْهُ بِما نسب إليهِ في محضرِ الضبطِ، ويسقط حقه في الاعتراض على العقوبة التأديبية الموقعة.

المادةُ الثامنة عشرَ:

في حالِ رَفَضَ الطالب مُرتكِبُ المخالفةِ التوقيعَ على مَحضرِ التحقيقِ، أوْ رفضَ الانصياعِ لإجراءاتِ لجنةِ التحقيقِ، فيُعَدُّ ذلكَ إقرارًا منْهُ بِما نسب إليهِ في محضرِ الضبطِ، ويُعَدُّ توقيعُه إجراءاً شكلياً، وفي جميعِ الأحوالِ يجبُ إبلاغُ قرارِ العقوبةِ للطالبِ كتابيًّا من خلال وسائل الاتصال المعتمدة بالجامعة.

البابُ السابعُ

أحكامٌ عامة

المادةُ التاسعة عشرَ:

في حالِ ثبوتِ إحدى المخالفاتِ المنصوصِ عليها في المادةِ (الخامسة) في حقِّ طالبٍ كانَ قدْ تسلَّمَ وثيقةَ تَخرُّجِه، فإنَّهُ يجوزُ للجامعةِ إلغاءُ قرارِ مَنحِ الوثيقةِ أوِ الشهادةِ، كَما يجوزُ لها إحالةُ كلِّ ما يتعلَّقُ بالمخالفةِ منْ مستنداتٍ وتحقيقاتٍ إلى جهاتِ الدولةِ المختصّةِ نِظامًا بِنظرِها.

المادةُ العشرون:

في حالةِ مشاركةِ عضوٍ – أوْ أكثرَ – منْ أعضاءِ لجنةِ الانضباطِ أو لجنة الانضباط الفرعية في ضَبطِ المخالَفةِ المنظورةِ، أوْ كانَ طَرفًا فيها فإنَّهُ يتعيَّنُ استبعادَهُ عندَ نَظرِ هذهِ المخالفاتِ، كَما يجوزُ لأيِّ عُضوٍ منْ أعضاءِ لجنةِ الانضباطِ أو لجنة الانضباط الفرعية أنْ يطلبَ إعفاءَهُ منْ نَظرِ إحدى المخالفاتِ، إذا كانَ لديهِ مانعٌ أدبيٌّ يَحولُ دونَ مشاركتِهِ في نَظرِها، وفي الحالتَينِ يمكنُ لرئيسِ لجنةِ الانضباط إنْ دَعتِ الحاجةُ أنْ يُكلِّفَ بديلًا مُناسبًا لحضورِ اجتماعِ لجنةِ الانضباطِ و لجنة الانضباط الفرعية أثناءَ نظر تلكَ المخالفةِ.

المادةُ الحادية و العشرون:

تختصُّ لجنةُ الانضباطِ باستكمالِ الإجراءاتِ النظاميَّةِ الخاصَّةِ معَ الجهاتِ الْمَعْنيَّةِ بالجامعةِ بشأنِ إبلاغِ الجهاتِ المختصَّةِ في الدولةِ بالحالاتِ التاليةِ:

1. إذا ظهر من الوقائع شبهة تتعلق بجريمة جنائية أو مخالفة منصوص عليها في انظمة اخرى.
2. المخالفات التي تتعلق بحقوق شخصية.
3. المخالفاتُ الّتي يَثبُتُ فيها ارتكابُ، أوِ اشتراكُ أيِّ شخصٍ منْ خارجِ الجامعةِ داخلَ الحَرمِ الجامعيِّ، أوْ في الأنشطةِ الّتي تُقيمُها الجامعةُ خارجَ حَرمِها الجامعيِّ.
4. المخالفاتُ الّتي تمَّ اكتشافُها بعدَ تخرُّجِ الطالبِ دونَ اتّخاذِ أيَّةِ إجراءاتٍ فيها. ويجوزُ للجنةِ إحاطةُ مَرجعِ الطالبِ بمضمونِ هذهِ المخالفةِ.

المادةُ الثانية و العشرون:

يحقُّ للطالبِ أنْ يتظلَّمَ منْ قرارِ العقوبةِ الصادرِ ضدَهُ و يقتصر هذا الحق على الفقرات (7، 8 ، 14،15) من المادة الثامنة من قواعد السلوك و الانضباط الطلابي ، وعلى أن يُقدِّمُ الطالبُ تظلَّمَه إلى رئيسِ/ـة الجامعةِ خلالَ (أربعة عشر) يومًا منْ تاريخِ الإبلاغ بالقرار ، ولرئيسِ/ـة الجامعةِ تشكيل لجنة مستقلة للنظر في التظلمات بقرار منهـ / ـا ، أو إحالتهـ / ـا لأحد اللجان القائمة ، على أن يتم الرد على الاعتراض خلال (أربعة عشر) يومًا منْ تاريخِ تقديمه و لرئيس/ـة الجامعة التمديد لمدة مماثلة ، ويكون القرار بعد دراسة التظلم نهائياً.

المادةُ الثالثة و العشرونَ:

لرئيسِ/ـة الجامعةِ أنْ يتولّى كافّةَ اختصاصاتِ لجنةِ الانضباطِ المنصوصِ عليها في هذهِ القواعد على أن يتم إحاطة مجلس الجامعة بذلك، وأنْ يوقِّعَ أيًّا منَ العقوباتِ المنصوصِ عليها في القواعد في حالةِ حدوثِ اضطرابٍ، أوْ إخلالٍ جسيمٍ بالنظامِ في الجامعةِ، أوْ وقوعِ حالةٍ تَستدعي البَتَّ السريعَ، وكذلِكَ في حالةِ ارْتكابِ الطالبِ مخالفاتٍ انضباطيةٍ تَسْتدعي مُعالجتُها الخصوصيةَ، أوِ السريةَ.

المادةُ الرابعة والعشرون:

يُحْفَظُ القرارُ الصادرُ بالعقوبة في ملفِ الطالبِ، ولعميدِ الكليةِ الّذي يَتْبَعُ لها الطالبُ أنْ يعلِّقَ القرارَ في الكليةِ، أو في مكان عام بالجامعةِ بالأحرفِ الأولى للطالبِ معَ رقمِهِ الجامعيِّ مُضافًا إليهِ العقوبةُ – إنْ رأى مناسبةَ ذلكَ – كَما تُحفَظُ جميعُ بياناتِ الطلبةِ على اختلافِ مخالفاتِهم في قاعدةِ بياناتٍ تَكونُ مُتاحةً لَدى رئيسِ لجنةِ الانضباطِ أو الجهات ذات العلاقة.

المادةُ الخامسة والعشرونَ:

تتولى أمانة لجنةِ الانضباطِ إبلاغَ الجهاتِ المعنيةِ الّتي يَتْبَعُ لَها الطالبُ في الجامعةِ بقرارِ العقوبةِ الصادرِ من صاحب الصلاحية. وعلى الجهةِ المعنيةِ إبلاغُ الطالبِ المخالِفِ بقرارِ العقوبة، واتخاذُ إجراءاتِ تنفيذِهِ على الفورِ، وفقًا للصلاحياتِ المتاحةِ لَها.

المادة السادسة و العشرون:

يحق للطالب أن يتقدم بطلب محو العقوبة التأديبية من ملف الطالب بعد مضي سنة من إيقاعها والانتهاء من تنفيذها؛ على أن يُقدم الطلب إلى لجان الانضباط الفرعية؛ وإن ثبت عدم ارتكابه أي مخالفات حتى

تاريخ تقديم الطلب، يصدر قرار محو العقوبة من لجنة الانضباط الدائمة بناءآ على توصية اللجنة بذلك، و يكون هذا الحق محصوراً على عقوبة تأديبية واحدة فقط.

المادة السابعة و العشرون:

لا يجوز إيقاع أي من العقوبات التأديبية الواردة في هذه القواعد على أي مخالفة مضى على ارتكابها أكثر من عام دراسي دون اتخاذ أي اجراء للتحقيق فيها.

المادةُ الثامنة والعشرونَ:

في حال تكرار المخالفة من قبل الطالب المخالف ، فأنه يحق للجنة الانضباط تغليظ العقوبة التأديبية الموقعة على الطالب.

المادةُ التاسعة والعشرونَ:

تتولّى وكالةُ الجامعةِ للشؤونِ التعليميةِ استقبالَ البلاغاتِ المتعلّقةِ بالمخالَفاتِ السلوكية المنصوصِ عليها في هذهِ القواعد، وتقومُ باتخاذِ الإجراءاتِ المنظّمةِ لذلكَ.

المادةُ الثلاثون:

يجوزُ للجنةِ الانضباطِ مراجعةُ محاضرِ الضبطِ وتقويمُها، وطَلبُ مَنْ يمثّلُ الجهةَ الّتي قامَتْ بإصدارِ محاضرِ الضبطِ بِما يتوافَقُ معَ الأحكامِ الإجرائيةِ لهذهِ القواعد.

المادةُ الحادية و الثلاثون:

يجوزُ للجنةِ الانضباطِ اقتراح إضافةُ، أوْ تعديلُ، أوْ إلغاءُ ما وردَ منْ موادَّ بهذهِ القواعد، والرفع بذلك لجهة الاختصاص.

المادةُ الثانية و الثلاثون:

يُعمَلُ بهذهِ القواعد اعتبارًا منْ تاريخ اعتمادِها منْ مجلسِ الجامعةِ، ويُلغى كلُّ ما يَتعارضُ معَها منْ لوائحَ، أو قراراتٍ، أو تعليماتٍ سابقةٍ بعدَ اعتمادِها.

اِنْتَهَتْ